

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٩٧٥ لسنة ٢٠١٠

بتعديل تشكيل بعض لجان التوفيق فى المنازعات

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ٢٠٠٠ بإنشاء لجان التوفيق فى بعض المنازعات التى تكون الوزارات والأشخاص الاعتبارية العامة طرفاً فيها ؛
وعلى قرارى وزير العدل رقمى ٤٥٩٨ لسنة ٢٠٠٠ ، ٤٧٣٦ لسنة ٢٠٠١ بتشكيل لجان التوفيق وتعيين مقارها والقرارات المعدلة لهما ؛
وعلى كتاب السيد وزير الخارجية رقم (١٣٠٢) المؤرخ ٢٦ يونيو سنة ٢٠١٠ بشأن دمج أو إلغاء اللجنة الرابعة بوزارة الخارجية والاكتفاء بثلاث لجان فقط للتوفيق فى المنازعات ؛

قرر :

(المادة الاولى)

يُعاد تشكيل لجان التوفيق لوزارة الخارجية بحيث تقتصر على ما يلى :

اللجنة الأولى : تختص بنظر الطلبات المقدمة من أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصرى والمسائل المتعلقة لمن هم من غير العاملين بالوزارة .

اللجنتان الثانية والثالثة : تختص كل منهما بنظر الطلبات المقدمة من باقى الأعضاء

العاملين بالوزارة .

(المادة الثانية)

يُضاف إلى رئاسة اللجنة الثانية لوزارة الخارجية السيد المستشار/
عبد العاطى محمود الشافعى .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٨/٦/٢٠١٠

وزير العدل

المستشار / ممدوح مرعى